

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 88.25 صادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتغيير
وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على
دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصادقة على دفتر
التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446
(15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الثالثة والسادسة
والسابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1349.13 الصادر في
11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) :

«المادة الثالثة. - يشمل الموقع الجغرافي تتوزع
«كالتالي :

«1 - الجماعات القروية لدائرة ميدلت : آيت ازدك، آيت عياش،
«أمرصيد،، تيزي نغشو، أغبالو، زايدة، إيتزر،،
«أكديم، سيدي يحيى أيوسف وانمزي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

يجب على شركة «SKY BALLOONS» أن تقدم في أي وقت إلى
المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي
جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة
للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام
المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات
النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «SKY BALLOONS» المصالح المختصة
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن
جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها
الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي
أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «SKY BALLOONS» المصالح المختصة
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة
عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص
التغييرات المزعم القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي
للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط
التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 270.15 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق باعتماد هيئات المراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، كما تم تغييره بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2989.20 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020)؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «NORMACERT Sarl»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 61، شارع 11 يناير، الطابق الثاني، بلوك E4، حي الداخلة، أكادير، للقيام بأنشطة مراقبة المنتوجات الفلاحية والمائية المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي والمصادقة عليها.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لنفس المدة ووفق نفس الشروط، بناء على طلب من المستفيد يودع ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.359، يجب على شركة «NORMACERT Sarl» أن ترسل إلى مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، لائحة المنتوجات المصادق عليها حسب كل فاعل تتولى مراقبة منتوجاته والمصادقة عليها طبقا لدفاتر التحملات النموذجية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

«المادة السادسة. - يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة CCPB «Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بالمراقبة والمصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت».

«وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات الإلزامية
..... البيانات التالية :

« - إشارة :

« - الرمز :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 8 رجب 1446 (9 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 311.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يتعلق باعتماد شركة «NORMACERT Sarl» لمراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.13.359 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتطبيق القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.358 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) لتحديد تركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي ؛